١ر٢١٣

ن ٠ ج

نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، كلاهما تأليف ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي- ٨٥٢هـ. كتب سنة ١١٤١هـ.

٤٠ ق

٦٩٩٢ ١٩ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، طبع

الأعلام ١:١٧٣ معجم المطبوعات ١:٨١٠

١- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح نخبة الفكر.

٢/١٤١٨

١٤٢٠/١٠/١٠




١٠٣

ذكر الله عظيم ان عظمة جلالته
وصلوات وبثني عليه بما هو اهله

اصول الحديث شرح نخبة الفكر
المشهور بابن الحجر اسم
توضيح نخبه

العلم بالمراتب وحاجت اكثر

النخبة بالضم هو لغة
ايوسي خيار الشي معنا سنه
جمع نخب كلور

كوز اجون علاج

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك
مجلس صوكونه
اوقيجق دعا

لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الملك وهو على
كل شي قدير
چارشولو زنده اوقيجق دعا

الكتب الستة في علم الحديث رضي الله تعالى عنهم اجمعين
بخاري ومسلم وترمذي وابن ماجه وسنن ابي داود
ونسائي

اصحاب الاحاديث النبوية مخرج ومصنف المخرج من اخذ الاحاديث النبوية من افواه الرجال
بجمع وكتب والمصنف من جمع الاحاديث النبوية من كتب المخرجين والف كتابه

و

شرح نخبه لابن حجر في اصول الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة
بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث
قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء
بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه
الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن

قوله صنف تمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه اخذ تصنيف الكتب ... دون بعض شرح

قوله الرامهرمزي ... [illegible]

نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال
على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم
بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله
وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ
الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه
شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه
ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا
بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص
لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد
وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا

كالحافظ زين الدين العراقي وهو صاحب الالفية في علم الحديث ابراهيم كردي

كالنووي اختصره مرتين ... ابراهيم كردي

كالامام البلقيني ... كالبلقيني كردي

يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا
زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان
ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن
مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على
الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة

وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر
وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد
الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد

بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات

الرجال

والظاهر عطف على الاحصر

تستفيض بان هذا القسم هو المشهور فيكون منافيا لما ادعى ان كل متواتر مشهور من غير عكس فلا تغفل

اي من مواضع السند الواحد ... وهو القسم الاخير وكذا ان ورد باكثر من اثنين في القسم المتقدم ... الصواب ...

قال الشيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالميم لكان اولى اي بسبب المتواتر

الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى

وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو
ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة
وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلت
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
لانكروه كذا قال وتعقب عليه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبانه هذا لو سلم في عمر منع في
تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
سعيد به عن محمد بن ابراهيم على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا تعتبر وكذا لا نسلم جوابه في غير
حديث عمر

قوله وليس من مباحث هذا الفن اي ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل من علوم اللغة الشيخ ابراهيم الكردي

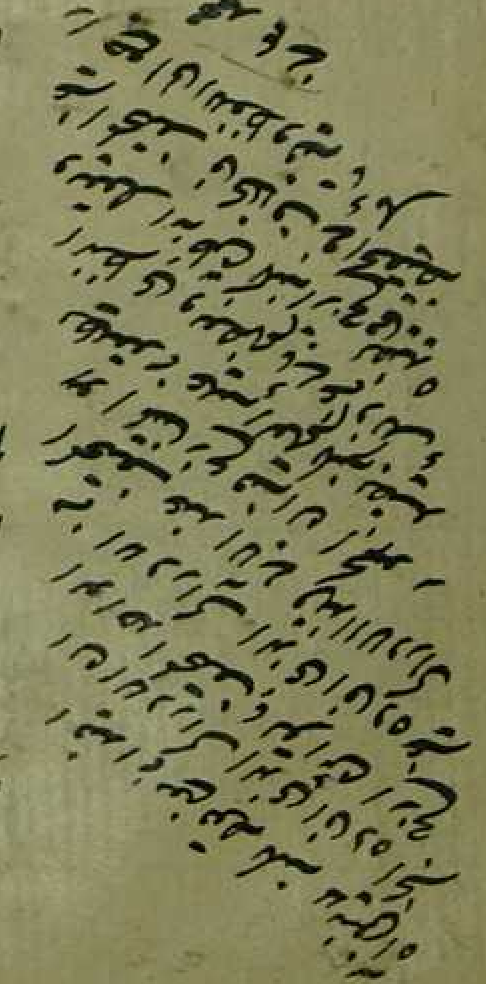
قوله وليس شرطا اه مرتبط بان الصحيح لا يلزم ان يكون له رواة متعددة لكن الضعيف في الغرائب اكثر ولهذا كره جماعة من الائمة تتبع الغرائب كردي

حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه وقال ان رواية اثنين
عن اثنين لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة
المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال
لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد
وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي الاحاد

ايمانا كاملا

المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن أحوال رواتها دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول
لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد
لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها
أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني
يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث إن وجد قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا
فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم
وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً
لمن أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق
العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى
الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها
فالخبر المحتف بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما

مما لم يبلغ



مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا
الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص
بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما
لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل
على تسليم صحته فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على
صحته منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية
والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن
صرح بإفادة ما خرجه الشيخين العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق
الإسفرائيني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل
بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون
أحاديثهما أصح الصحيح ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم
النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين

حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو
في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ولا يبعد حينئذ القطع
بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل
السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو
تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي

ولا يشك

اي المشهور

او لا يكون

وفي اثناء السند

او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد
في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا
ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط

اصل السند

قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية ان صح ولعله اعتبار نخبة الامام الكوردي

تفرد

فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا
ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله أعلم
وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة
أنواع لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها
أو لا فالأول الصحيح لذاته والثاني إن وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران فهو الحسن لذاته وإن قامت قرينة ترجح جانب (بل بغيره)
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط
صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي
منه وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك والمتصل
ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة

واصطلاحا

واصطلاحا ما فيه علة قادحة خفية والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح
منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله خبر الآحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر
يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم و
تتفاوت رتبته أي الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون
لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان
كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان
أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض
الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكإبراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد
بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح

قوله عن أبيه أي عن أبي جده ابراهيم

عن ابيه عن ابي هريرة رض وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان بمعنى لكن
للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر وعن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذه
التفاضيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفق عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفق عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري من انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل

من زيادة

قال بعضهم الاصح مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب ابراهيم

قوله والمعتمد عدم الاطلاق آه اي المعتمد عليه عند اشياخ المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا مشكل ابراهيم الكوردي

من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
ويمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساوات
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واشد واما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

قوله ان عدم نفي المساوات لا ينافي دعوى وجدان التصريح به من احد بتفضيل صحيح [illegible] الجمهور [illegible] البخاري [illegible] ذلك الدعوى [illegible] صحيح [illegible]

فانه يدل [illegible] والمشكل [illegible] والمبتنى [illegible] والمنسوخ [illegible] ابراهيم

قوله واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه آه يعني ان الحاصل ان السند الذي يدور عليه الحكم بالصحة في الصحيحين يشترط عند البخاري بان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من يروي عنه ولو مرة وسماعه منه واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة اي معاصرة الراوي لمن روى عنه ولو لم يسمع منه وحاصل قوله والزم البخاري آه ان مسلما اعترض عليه بان اشتراط السماع يحتمل اذ يلزم منه ان لا تقبل العنعنة اصلا اي الجميع اقسام الذي تحكمه من المرسل والمنقطع والمدلس [illegible] مع ان قسما منها مقبول بالاتفاق وهو المتصل الذي سلم سنده من السقوط لان العنعنة يجري فيها احتمال عدم السماع ايضا وحاصل ما اجاب [illegible] عنه بقوله وما الزمه آه ليس بلازم الملازمة متمسكا بانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا مردود اذ [illegible] المسئلة مفروضة في الصحيح الذي هو من اقسام المقبول لكن المدلس عند البخاري هو ما ثبت فيه عدم سماع الراوي لمن يروي عنه بخلاف المسلم كذا افيد تأمل م ح

قوله [illegible] البخاري [illegible] ابراهيم

فإن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل
من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال
الدارقطني رحمه لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم
أي ومن هذه الحيثية وهي أرجحية شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم
صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل ثم يقدم في الأرجحية من حيث
الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا
أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما
معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وإن كان على شرط أحدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة
أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح
فإنه يقدم

قوله فإن ما انتقد على البخاري إلخ
فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما
بلغت مائتي حديث وعشرة واختص
البخاري منها بأقل من ثمانين
والباقي يختص بمسلم إبراهيم

قوله وخريجه الخريج كالعنين والقسيس
فسيل بمعنى مفعول أي البخاري أخرجه
من الجهل وصار معروفا بالعلم
إبراهيم الكوردي

قوله لما راح ولا جاء أي لما راح
لتعلم العلم ولا جاء إلا أن البخاري
كان سببا في رواحه ومجيئه وهذا
يدل على كمال البخاري وتفرده في
العلم ولكن لا يلزم من كون البخاري
سببا في حصول علمه أن يكون
أرجح إبراهيم الكوردي

قوله ثم صحيح مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه
شرطهما بتقدير الفعل معطوف على
مجموع الجملة مع القيد أعني على مجموع
ومن ثم قدم صحيح البخاري لا على
قدم فلا يرد ما قيل أن قوله صحيح
مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم
تقديم مسلم من جهة الجهة
وليس كذلك إبراهيم
الكوردي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم
على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم
على ما انفرد به أحدهما مثلا لا سيما إذا كان في إسناده
من فيه مقال فإن خف الضبط أي قل يقال خف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ومشابه
له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح
وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فإن جمعا
أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره
حديث

وبالتعدد
لكثرة إسناده

قوله إذ قد يعرض للمفوق أي المرجوح
من الراجح أي الصحابة يفوق
أي علاهم بالشرف
إبراهيم كوردي

قوله نحو حديث المستور أي الراوي
الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه
حاشية كوردي

قوله إذا تعددت طرقه فإن حديث المستور
مما يتوقف فيه وبتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل
من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته
إنما يحصل بكثرة الطرق إلا أن راوي
الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن
مستور العدالة إبراهيم

قوله وخرج باشتراط باقي الأوصاف
الضعيف وهو ما لم يجمع شروط
الصحيح والحسن ولو يفقد شرط
واحد إبراهيم

أي يصحح الحسن لذاته بكثرة طرقه

قوله وهذا حيث ينفرد الوصف أي التقديم
المذكور وهو إطلاق الصحة على الحسن
لذاته إنما هو حيث يذكر وصف
واحد كما إذا قيل هذا حديث
صحيح إبراهيم

حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل
الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح وباعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح
الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع

خاص منه

خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه
متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم

وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ما
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبولها اى الزيادة مطلقا من غير
تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث
الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة
وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص
ان من

كرواية الرواة ان ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وروت حفصة عنها انها قالت لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر فهذه الزيادة لا تنافى الرواية الاولى وكقوله عم فى اربعين شاة شاة وفى رواية اخرى فى اربعين شاة سائمة شاة

اى قد يقع الترجيح اذ قد يقع التوقف فيما اذا كان منافيا لكن بما ينفيه

قوله ممن اغفل ذلك اى ترك ذلك قيل اى قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره الشارح ورد عليه آخر وقال قول الشارح مع اعترافه اه اى عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذى ذكره المحدثون اتفاق الصواب هو الاول انتهى اقول صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه اه فالصواب ان يكون اشارة الى عدم ما اتيته على طريق المحدثين ابراهيم



ان فى يدل على غير ذلك فانه قال فى اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه ويعرف
اذا اشترك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى
كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر
ذلك بالحديث فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث
صاحبها فان خولف اى راويهما بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة

اى ضبط الراوى انما يكون اذا كان كذا او كيف او يكون اذا اشترك احدا اه ع

قوله ويعرف اذا اشترك الى آخره قوله بدل من قوله ما نصه لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان ابراهيم

سند

على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد
في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبَيِّب بن
حَبِيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي
اسحق عن العيزار بن حُريث عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد
النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع

بكسر الباء

بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي
تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين
ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو

انتهى ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع
الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث
الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار
وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم
ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت

يتعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث في انه له متابع او لا او له شاهد او لا

قوله من الجوامع آه الجوامع الكتب التي
جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب
الفقه كالكتب الستة او على ترتيب
الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع مسند كل
صحابي على حدة على اختلاف مراتب
الصحابة وطبقاتهم والتزام
نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او
ضعيفا وقد يجمع في كتاب واحد
بين الامرين بان يجعل قسما منه على ترتيب
الحروف وقسما آخر على ترتيب
المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على
ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه
حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة

قوله مقبولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد
ان المعارض مساو للمعارض في
الصحة والحسن كما هو المتبادر يرد
عليه انه تقدم ان الاصح يقدم
على الصحيح والصحيح على الحسن
فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه
مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره
لدلالة مقسمه او يكون مردودا عليه
وذكر تلميذه ابن الهمام قال في تقريره
والمراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى يمكن القوي بالاقوى
والحسن بالصحيح لوجود اصل القبول
انتهى قال تلميذه في هذه مخالفة لما تقدم
من قوله تحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة انتهى

وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان
البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث

قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير
تعسف الجمع قد يكون بتأويل وقد يكون
بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد
الجانبين

قوله مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ
الجزري وبعضهم بالفتح وفسره السخاوي
باختلاف مدلوله ظاهرا واطلق هذا
يكون بالفتح على انه مصدر ميمي
كذا قيل لكن قوله مصدر
ميمي محل تأمل

قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين
والف مقصورة بعد الواو اسم من
الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي من جرب وغيره
بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد يسكن تشاؤم بالحديث
ولا هامة ولا غول الهامة بتخفيف الميم
من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
ثاره اي قصاصه يصير هامة فتقول
اسقوني اسقوني فاذا ادرك
ثاره طارت وكانوا ايضا يزعمون ان
الصفر حية في البطن والذي يجده
الانسان عند جوعه عضه فلذلك
كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون
يكثر فيه الفتن والسفر [illegible] الغيلان
كانت العرب تزعم انه تتراءى للناس
في الفلاة فتتغول تغولا اي تتلون تلونا
اي يضلهم عن الطريق فتهلكهم
وليس هو نفيا لوجوده بل ابطال
لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ذكر
بعضهم من ان معنى لا غول ان لا تستطيع
ان يضل احدا فليس صحيح ظاهره لانه
كالذي استهوته الشياطين في الارض
الآية

[illegible]

اي منه ان يصح ان يقال هذا ناسخ وهذا منسوخ او ما في معناه شرح نخبة الحديث

لكن لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ
او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو
الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر رضي
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر
الاسلام معارضا لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
ولكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ
فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه

الترجيح

الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط
من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم
من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من
آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف
من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا

الا وما حذفه لانه يبقى قوله ثم المردود بلا خبر لانه عطف على قوله ثم المقبول لا على قوله ثم التوقف ع ق

على بعض او يكون الساقط من آخر السند بان يحذف الصحابي فقط او يحذفه مع بعض التابعين فالفرق بين المعلق والمرسل ان الصحابي لا بد حذفه فيه بخلاف المعلق م ع

اي يفترق المعضل منه اي من المعلق اذ هو اي المعضل اعم من ذلك اي من ان يكون الساقط من مبادي السند من تصرف المصنف ولا يكون من صور المعضل دون المعلق او يكون الساقط من مبادي السند لا من تصرف المصنف بل تصرف الراوي عصام

المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا

ومنها ان يحذف من حدّثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمّى تعليقاً
اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلّس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجيء مسمّى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمّى
لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دلّ على انه ثبت اسناده عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى بغير الجزم ففيه
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيراً او كبيراً قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِل
بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي
آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز

العقلي

اي عدل عنده وقال ان جميع ما حذفته من الروات التي هي من اسانيد الاحاديث التي اوردتها في كتابي ثقات يكون هذا التعديل بالابهام فالجمهور لا يقبله ما لم يسمّ رواته ويبين اسمائهم

العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً
وقال الشافعي رضه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين
الطريق الاول مسنداً كان او مرسلاً ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو
المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه
او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة

وكذا يكون منقطعا اذا سقط واحد فقط ١٢

قوله فالاول وهو الواضح آه ينبغي ان يبين لهذا القسم اسما كما بين للثاني وايضا مورد القسم هو السقط ابراهيم

ووفياتهم نخ

ومن ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعويهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها
كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا
ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان
التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم

والصواب انه يقال يحتمل السماع
لان اللقاء لا بد منه في التدليس
عبد الرحمن

اي متى وقع الحديث الذي في
الواقع هو مدلس بصيغة كذا
بشرط ان لا يكون مراد الراوي
المجاز بل اراد حقيقة اللفظ
اي يريد اني سمعت مثلا
كان كذبا عبد الرحمن

اي حكم من ثبت عنه التدليس في
بعض الاحاديث انه اذا نقل
حديثا ولم يعلم انه مدلس فيه
بخصوصه لا يقبل منه الا
اذا صرح بان فلانا حدثني
فلان لانه لما كان عدلا
يعتمد قوله حدثني
عبد الرحمن

اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصر
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط
اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقات باخباره من نفسه بذلك وبجزم امام مطلع ولا يكفي
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة
منها يتعلق بالعدالة وخمسة يتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتميز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة
والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك

المخضرمون هم الذين ادركوا
الجاهلية في عصر النبي عم
ثم اسلموا بعده عبد الرحمن

او لتهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
عليه الصلوة والسلام وهذا دون الاول او فحش غلطه
اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
او بالقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول وهو الكذب عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما
الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروى
على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهو اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن
ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن ان يكون غلطه اقل نسخه
بكذب الراوي في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن

لا يقطع

لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى
وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته
الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة رض اولا فساق
في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القران والسنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع

المنسوبة [illegible]

اما لعدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
من فاعله نشأ من جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد ابن الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب وهو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة للثقة
وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم هو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا
من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه
الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج
الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما
بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن

الآخر ما ليس في الأول. الرابع أن يسوق الإسناد فيعرض له
عارض فيقول كلامًا من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه
كذلك. هذه أقسام مدرج الإسناد. وأمّا مدرج المتن فهو
أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارةً يكون في أوله
وتارةً في أثنائه وتارةً في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف
جملة على جملة أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو
مدرج المتن. ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي
أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك. وقد صنف الخطيب في المدرج كتابًا
ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر فلله الحمد.
أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن أيضًا كحديث أبي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة أخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب
على أحد الرواة

على أحد الرواة وإنما هو حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين. أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ
في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو
المزيد في متصل الأسانيد وشرطه أن يقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة وإلا فمتى كان مُعنعَنًا مثلًا ترجحت الزيادة
أو إن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا مرجح
لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب وهو
يقع في الإسناد غالبًا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم
المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن
دون الإسناد. وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانًا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدًا
لا لمصلحة بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع
غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل. أو إن كانت المخالفة
بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف وإن كان بالنسبة
إلى الشكل فالمحرَّف. ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير

صورة المتن مطلق ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا للعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يختل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره
عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للكثير من الرواة

قديما

قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد
الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب
ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني
الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه
اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الازدي من امثلته محمد بن
السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد

بفتح المهملة وتشديد اللام

وهو صاحب المغني الحنبلي

مصدر اعوزه اي احوجه يعني
مع [illegible] قلته

الذي يكثر نعوته

وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه فلا يعرف شيئا من ذلك
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذ وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو
عنه الا واحد ولو سمي ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و
يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى
وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة رواية ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذا
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح
على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه

غير من ينفرد

اي الابهام في التعبير

غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو
مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو

تعظيماً

بعيد، واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره، وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه
فيه غير مبتدع، وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم، وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه، وهذا في الاصح، واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الاكثر على قبول غير
الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار، وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق
اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى، وما قاله
متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما
اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية، والله اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر
من اسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطائه، وهو على قسمين: ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث، او كان سوء الحفظ طارئا

على الراوي

على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء، فهذا هو المختلط
والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل، واذا
لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الامر فيه، وانما يعرف
ذلك باعتبار الآخذين عنه، ومتى توبع السيء الحفظ
بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي
لا يتميز، وكذا المستور والاسناد المرسل، وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمل كون
روايته صوابا وغير صواب على حد سواء، فاذا جاءت من
المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين، فدل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول، والله اعلم
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن
لذاته، وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه، وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد. ثم الاسناد وهو الطريق
الموصل الى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام، وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد

من قوله عليه السلام او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او يقول هو وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو
ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء عليهم الصلوة والسلام والآتية
كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال

للاجتهاد فيه

او سماعا

للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا انتهى وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان
كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي عليه السلام
كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل
ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان تخبر الصحابة انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك
زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله
حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها
كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فمن الشافعي رحمه الله
في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل
الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج
حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل
يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد فقهاء السبعة يقصدون
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا
واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي عليه السلام
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو الرسول عليه السلام وخالف
في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر
القران والاجماع وبعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه
ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح
فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة

لله تعالى او رسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه السلام او تنتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف
الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه
رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عليه السلام
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات

على الردة

على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو
تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
رض اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته عليه السلام على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا وعلى من
كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له
منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوا من شرف الرؤية ثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار
بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه
بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك يدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى

من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي عليه السلام
وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين صحبة
طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عليه السلام
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره
ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح
في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من
في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته
اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
عليه السلام فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام
الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام غاية الاسناد
هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا

والثاني الموقوف

والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه ان في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي
الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت
موقوفا على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من
مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي
الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي بسند
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه
الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء
بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي
لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال
السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان

التجويز

قوله وابعد ابن عبد البر اذا كان جاء
بامر بعيد والابعاد كالاغراب
وهو الاتيان بامر غريب محصل
معناه ان كلام ابن عبد البر
ابعد من كلام الخطيب عما هو
التحقيق ابراهيم الكوردي

التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليس
في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي
الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى
البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا
لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه
وفيه اي في العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق
آخر الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهو استواء عدد الاسناد من الراوي

الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كأن يروى
النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبى عليه السلام يقع بيننا وبين النبى عليه السلام
فيه احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه
اى وفى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة
لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى
هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه ويقابل
العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر
من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ
يكون راويا عن قرينه وان كان روى كل منهما اى القرينين
عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج
اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك
وصنف ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ

عن تلميذه

عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجى فيه هذا وان روى الراوى
عمن هو دونه اى فى السن او فى اللقى او فى المقدار
فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه
اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك وفى عكسه كثرة لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة ومنه من روى عن ابيه عن جده وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد
صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا
كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج
فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية

على الآباء بأربعة عشر أبا وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الروايتين فيه في الوفاة مائة
وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي
البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس
الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه
أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن
تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث
عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع
منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيتحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم
الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح
أو أحمد بن عيسى

أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما
محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في
مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الراوي بأحدهما يتبين
المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فإشكاله
شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب وإن روى
عن شيخه حديثا وجحد الشيخ مرويه فإن كان جزما كأن يقول
كذب علي أو ما رويت هذا ونحو ذلك فإن وقع منه
ذلك رد ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وإن كان
جحده احتمالا كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك
الحديث في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت
أصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي أن يكون
فرعا عليه وتبعا له في النفي والتحقيق وهذا متعقب
فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة
ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الأصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه أي في هذا النوع صنف

لكن
صح

الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز محمد الدراوردي حدثني ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله
لقد حدثني فلان الى آخره والفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره
فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفين بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه

الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمانية
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي
بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ
الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين
التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق
بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب
المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع
في الصيغة الاولى جمعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون

النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة بذلك تدليسا وارفعها
مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ
بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا وقرأنا عليه
فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا
ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في
ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه في القوة والصحة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة
كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة

فلان بن فلان اه

الا من المدلس

الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي
معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب
اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع
انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر
الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه
اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله
واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها

مشابهت مصدریت ظرفیت مجاوزت
جزئیت کلیت سببیت مسببیت کون سابق
کون لاحق محلیت حالیت آلیت اطلاق
تقیید عموم خصوص قوت لازمیت ملزومیت
ملزوما علیت معلولیت تعلیق عکسی
مضروب عکسی شرطیت مشروطیت والیت
مولویت

قوله وان شئت ای شاهد علی ما ذکر من التنزیل فعلیک
ای خذ بکلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا واللام اولى
جواب القسم المقدر واللام الثانیة للابتداء معلقة
یعلموا ومن اشتراه مبتدأ وخبره ما له فی الآخرة من خلاق والجملة
فی حیز مفعول علموا والخلاق النصیب ومن زائدة للتاکید المعنى
ای والله لقد علموا ان من استبدل کتاب السحر بکتاب الله
ما له فی الآخرة شیء من النصیب امن
اسمو وصه قوله وان شئت ای شاهد علی ما ذکر من التنزیل

چه غم دیواری امت را که بجند چون تو پشتیبان

الحنج بكسر الحاء اصل الشيء ويجيء بمعنى الميل يقال حنجه واحنجه اي اماله وعاد في حنجه اي اصله اخرى

رجال
عند الجمهور وخلج من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و
لو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية وكانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى
ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

او لمن ادرك

او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا
الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة
(مشترك كزيد لا على التعيين)
للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل
على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين
المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده
واستعمل الاجازة المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة
وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها

في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هذا
ينتهي الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق
اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن
الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط
والشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه
بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع
شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا
ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم

في كتاب آخر

في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن
نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن
سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف
الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم
الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا

سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير
الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في
حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين
اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري
ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن
يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم
بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية

ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء
واسم جده ثعلبة عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم
ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى
وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث
عائشة رضي الله عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه
نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي
بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
مشهور يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنقط
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتأخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظ

ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي
والآخر مجهول **خاتمة** ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن
ولقاء المشايخ وقد يكون الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر
زائد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن
من دعوى

من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم
ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي
اما ان تعرف عدالته ويعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء
من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح
مراتب واسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه
المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على
الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى
مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد
من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم

ايضاً معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضاً بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس
او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة
فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح
خلافاً لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقاً لها بالشهادة
في الاصح ايضاً والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد — بين التزكية
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت — والشهادة
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجهاً لانه ان كان الاول — اي اجتهاده
فلا يشترط العدد اصلاً لانه حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان — ٢١
الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضاً لا يشترط العدد لان اصل

اي ان كانت التزكية مستندة عن غير الراوي الى النقل ٢٢

النقل

النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وكذا
ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا — من التساهل
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في
زمرة من روى حديثاً وهو يظن انه كذب وان جرح بغير
تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء
يبقى عليه عاره ابداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالباً وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً
قديماً وحديثاً ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع والجرح مقدم على
التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبيناً
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت

عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضاً
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير
مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا
لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات مكنياً لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه
كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم
كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق
المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
عمن نسبه الى ابيه فقال حدثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف
وان الصواب حدثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات

فيظن

فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد ابن الاسود
نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد
بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابرا هيم
بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان
لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى ما
يسبق الى الفهم كالحذاء وظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمن
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم
ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن
الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي

الحذاء
بغدادي

عن عمران صح

وهم شيخه وشيخ شيخه مثل عمران عن عمران عن عمران الاول
يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معاً كابي العلاء الهمداني
العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا
في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وقد صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها
ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام

وروى عنه هشام

وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن صح
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من يقيده بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي
نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم
هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه
من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر

الاكمال في من نحو اثني عشر مجلدا

اشيا تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صُغْدي بن سنان احد
الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب
وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي
تاريخ العقيلي صُغْدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال
العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره
ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو
للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه
عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سَنْدَر بالمهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر
ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره
ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع بسبب عاهة او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي
تارة

[illegible]



تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة ويقع
الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي
من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه
مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ
والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه
بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك
عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض وهرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط
ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه في حال اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه في حال العدالة

لان المتقدمين كانوا يسكنون البوادي والصحارى غالبا بخلاف المتأخرين منه

من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه
مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع
الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا
يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون
ذلك من اصله الذي سمع منه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك
اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على الصحيح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما

[illegible]